

الشيخ
سليمان بن عبد الرحمن

مسطور **تتم قسمه الرد** هذا ما افتتح عليه ثلاث
 ابن فلان وفلان بن فلان المتقاسمان عن انفسهما اقتسموا على كذا الله تعالى ما هو
 لهما وللمساكين فحسب تقسيمهما الحين هذه المقاسمه وبينهما بالسوية شياحا
 وذلك جمع الدار الفلانية المشتملة على قاعه سفلى وان كان سافح وسرافق وقاعه
 علويات سافح وسرافق ويحذف محض ذلكما قسمه رد محكيه لازمه شرعيه شرعا
 البها درغيا يظا ورضيا بها وعلم كل واحد منهما مالها فيها من الصلحه وفردت
 المدا والاشدوه اعلاه عدلان غير ان بالعقار وتقويمه والمكث وتمثينه واحاطا
 به علما وخبره فكان من المثل ويقدم العدل للقاسم المذكوره اعلاه يومئذ
 درهم والقاعه العلوي يومئذ مائة درهم صار للقاسم الاول المذكور جميع القاعه السفلى
 المذكوره اعلاه محضه فكلها مصرية شرعيا وصار للقاسم الثاني المذكور جميع القاعه
 العلوي المذكوره اعلاه محضه فكلها مصرية شرعيا وجميع القاسم الاول
 للقاسم الثاني رد فصل فبها ما صار اليه عهد القسه وصلغه ما يتا
 درهم وبعها اليه فبعضها منه فبعضا شرعيا وبديت دمنه مناسيره شر
 ونسب كل واحد منهما ما صار اليه عهد القسه فكلها مصرية شرعيا وان به
 والشره وحلكه ملكا تاما وكان ما اصاب بكل واحد منهما

وقد وقع على ذلك وغايته وتتم ففان الرضى بذلك جميعه ولا رفا ذلك
 والاحرازه والاصحاح وصمان الدرر في ذلك حيث يوجب الشرع الشريف واشهدا
 عليهما بما فيه صحة منهم رساله بتاريخ كذا **فصل** ويكتفي في قسمه التعداد
 بالترافق هذا ما افتتح عليه فلان وفلان اقتسما ما ذكرنا من ملكهما وسديها بينهما
 بالسوية شياحا وذلك مع كذا المحفوظاتهما وبعنايه فبذلك بينهما بالتعداد والقسم
 المشرعيه واحضار طين من اهل الهند سه والحجره بالاعلى وذرعها وفيه العصار
 وقسمته هما فلان وفلان الي المكان المذكور اعلاه وشا هداه واحاطا به علما وخبره
 وقسمها بينهما فبها عاده له شرعيه بالذراع والبقعه والمنفعه واذا بينهما في ذلك
 قرعه شرعيه جائزه يوجبه كان ما اصاب فلانا او حصل لفلان كذا وما اصاب
 فلانا او حصل لفلان كذا او سلم كل واحد منهما الي الآخر ما فوجب عليه تسليمه فبذلك
 منه وصار يديه وعرضه نقادنا على ذلك معا فده صحيحه شرعيه بالاجار والقول
 بعد الرضوخ والرديه والتمتق بالاجبان عن الرضا بذلك والى مصالحه والامان
 كجبه واوكل واحد منهما ان لا يتخو عنده الاخر فيما صار اليه ذلك حقا
 فليلا ولا يكثر اوجه ولا سبب واعتز فان انا لم يفرق به كل موضع من ذلك
 قبه المثلله يوجب لاجيف فيطو ولا سبطه ووقعوا في شفا ذلك بتاريخ كذا

مسطور